



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٤٠

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٦٢١ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٨١ .

بيروت ، في ٣٠ كانون الأول ٢٠١٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٦٢١

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١
(عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادة ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ وتعديلاته المتعلقة بعمليات التسليف
والتوظيف والمساهمة والمشاركة،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٩،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص البند (٥) من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦
تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ ويستبدل بالنص التالي:
«٥- يحظر على المصرف التجاري اقراض مصرف متخصص أو مصرف
اسلامي ينتمي لنفس المجموعة الاقتصادية.
يشمل هذا الحظر ايداعات المصرف التجاري لدى مصرف متخصص
أو مصرف اسلامي ينتمي لنفس المجموعة الاقتصادية انما يمكن للمصرف
المتخصص أو للمصرف الاسلامي الايداع لدى المصرف التجاري.
تعطى المصارف التي تكون في وضع غير متوافق مع أحكام هذا البند،
مهلة أقصاها ٢٠١١/٦/٣٠ لتسوية أوضاعها.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٣٠ كانون الأول ٢٠١٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه